تصديق الوكيل على الصحيح لانه يدعي الرد على غير من ائتمنه فليبينه عليه والثاني يلزمه لاعترافه بارساله ويد رسوله كيده فكانه ادعى عليه ولو صدقه الموكل على الدفع الى رسوله لم يغرم الوكيل كما قال الاذرعي انه الاصح ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض ولو قال الوكيل بعتك فقبضت الثمن حيث جاز له قبضه وتلف في يدي وانكر الموكل قبضه صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع اذ الاصل بقاحقه وعدم القبض والا بان كان بعد تسليم المبيع فالوكيل هو المصدق بيمينه على المذهب لان الموكل ينسبه الى تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل القبض والاصل عدمه وفي وجه تصديق الموكل اذ الاصل بقاحقه والطريق الثاني في المصدق منهما في الحالين القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له فلو اذن له في التسليم قبل القبض او في البيع مؤجل وفي القبض بعد الاجل فهو كما قبل التسليم اذ لا خيانة بالتسليم واذا صدقنا الوكيل فحلف برئ المشتري في اصح الوجهين عند الامام ونقله ابن الرفعة عن القاضي الحسين وصححه الغزالي في بسيطه والاصح عند البغوي عدمه وعلى نقله اقتصر في الشرح الصغير وهو الاوجه وجزم به في الانوار ولو قال الموكل لوكيله قبضت الثمن فسلمه لي وانكر الوكيل قبضه صدق الوكيل بيمينه وليس للموكل مطالبة المشتري به لاعترافه ببراءة ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان يسلم الوكيل المبيع بلا اذن فانه يغرم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض فلا يشكل بكون القيمة اكثر من الثمن الذي لا يستحق غيره ولو اعطاه موكله مالا ووكله بقضاء دين عليه به فقال قضيته وانكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل فيما قال الا ببينة او حجة اخرى لدعواه الدفع لغير من ائتمنه فكان حقه

اما الاشهاد عليه ولو واحدا مستورا واما الدفع بحضرة الموكل فظهر مما سيأتي في الضمان ومن ثم لو جاء هنا ما لو اشهد فغابوا او ماتوا من انه لا يرجع ويصدق الموكل بيمينه في انه لم يرد بحضرته ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين لموكله ادعاه المدين وصدقه الموكل لان الحق له وقيم اليتيم من جهة القاضي اذ ذاك مراده بها قيم حالة الاطلاق ودعوى ان المراد به ما يقيم الاب والجد مردودة بان اليتيم لا اب له ولا جد والوصي يأتي في بابه فتعين ما مر وشمله ولي المجنون والسفيه اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ والعقل والرشد يحتاج الى بينة على الصحيح اذ لم يأتمنه والمشهور كما في المطلب وجزم به ابن الصباغ ان الاب والجد كالقيم في ذلك وهو الاوجه خلافا للسبكي حيث جزم بقبول قولهما اتباعا لتصريح الماوردي والامام والحق بهما قاض عدل امين ادعى ذلك زمن تقاضيه ووجه جزمه في الوصي بعدم قبوله وحكايته هذا الخلاف في القيم بانه في معنى القاضي لانه نائبه فكان اقوى من الوصي والثاني يقبل قوله مع يمينه لانه امين فاشبه المودع والوصي وليس لوكيل ولا مودع ولا غيرهما ممن يقبل قوله في الرد

كشريك وعامل قراض ان يقبل بعد طلب المالك ماله لا رد المال الا باشهاد في الاصح لانتفاء حاجته لذلك مع قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الحلف غير موثوق لاذ فيه معتديه اجلا ولا عاجلا والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى عين لان الامناء يحترزون عنها حسب الامكان وللغاصب ومن لا يقبل قوله من الامناء كمؤتمن ومستأجر وغيرهم كمستعير في الرد او الدفع كما مر دين ذلك اي التأخير للاشهاد واغتفر له الامساك هذه اللحظة وان كان الخروج من المعصية فورا للضرورة فذا حيث كان عليه بينة بالاخذ والا فنقل عن البغوي اي وعليه اكثر المراوزة والماوردي ان له الامتناع لانه ربما يرفعه لمالكي يرى الاستفصال